

Distr.: General
30 October 2020
Arabic
Original: English



الاتحاد الروسي: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إن يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ القرارات 1325 (2000) و 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1889 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2122 (2013) و 2242 (2015) و 2467 (2019) و 2493 (2019) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئاسته تنفيذًا متواصلًا وتامًا قوامه التآزر،

وإن يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وإن يؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية تحقيق السلام والأمن المستدامين، وذلك عن طريق الحوار والوساطة والمشاورات والمفاوضات السياسية الرامية إلى رأب فجوة الخلافات وإنهاء النزاعات،

وإن يسلّم بأهمية اتباع نهج متوازن إزاء الركائز الأربع للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والمتمثلة أساسًا في المشاركة، والوقاية، والحماية، والإغاثة والإنعاش،

وإن يعرب عن بالغ قلقه بشأن الأثر السلبي غير المتناسب الناجم عن جائحة كوفيد-19، ولا سيما أثرها الاجتماعي والاقتصادي، على النساء في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان التي دمرتها النزاعات المسلحة، أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع، أو الحالات المتأثرة بالأزمات الإنسانية،

وإن يشير إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وكذلك إلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (A/S-23/10/Rev.1)، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والنزاع المسلح، وإن يعيد تأكيد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وإن يحث الدول التي لم تصدق عليهما أو تتضم إليهما بعد على أن تنظر في القيام بذلك،

وإن يكرر تأكيد التركيز المنصب على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإن يؤكد من جديد أن تمكين النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن



الدوليين، *وإن يشدد كذلك* على أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار 1325 (2000) بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بمشاركة المرأة وبحقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والدأب في العمل، وتقديم الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإن يعيد تأكيد الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لجميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي الهام المنوط بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، *وإن يسلم كذلك* بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي، *وإن يعيد التأكيد* على أن أطراف النزاعات المسلحة هي المسؤولة في المقام الأول عن كفالة حماية المدنيين،

وإن يسلم بضرورة سد الثغرات وتقوية الروابط بين عمل الأمم المتحدة الميداني في مجالي السلام والأمن وعملها في مجالي حقوق الإنسان والتنمية باعتبار ذلك وسيلة من وسائل معالجة أسباب النزاع المسلح من جنورها والتصدي للأخطار التي تهدد أمن النساء والفتيات في سياق السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإن يسلم بضرورة أن يولي في عمله مزيدا من الاهتمام المنهجي لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بما يضمن بوجه خاص تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، *وإن يلاحظ* في هذا الصدد ضرورة تقديم تقارير منتظمة في الوقت المناسب بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإن يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في سبيل تنفيذ القرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك وضع خطط عمل ومخططات إدارية تنفيذية تكميلية أخرى، مع توفير ما يكفي من الموارد اللازمة لها، *وإن يشجع* الدول الأعضاء على مواصلة التنفيذ على هذا النحو بطرق من بينها تعزيز الرصد والتقييم والتنسيق،

وإن يسلم بأن أوجه عدم المساواة والتمييز ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك في مجالات منها فرص التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، تشكل عقبات أمام مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي جهود الوساطة وبناء السلام، *وإن يؤكد* الحاجة الملحة إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، والقضاء على الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية، وتعزيز فرص حصول الفتيات على التعليم،

وإن يعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة التلاحم بين شرائح المجتمع في مرحلة التعافي، *وإن يؤكد* ضرورة إشراكها في وضع استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع وتنفيذها من أجل أخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان، *وإن يعرب عن القلق* لأن قدرة المرأة على المشاركة في عمليات صنع القرارات العامة والانتعاش الاقتصادي لا تلقى في كثير من الأحيان ما يكفي من الاعتراف أو التمويل في حالات ما بعد انتهاء النزاع، *وإن يشدد* على أن تمويل احتياجات المرأة في بداية مرحلة الإنعاش أمر حيوي لزيادة تمكين المرأة، وهو ما يمكن أن يسهم في فعالية بناء السلام بعد انتهاء النزاع،

وإن يشير إلى أهمية إسهام المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والقيادات النسائية للمجتمعات المحلية، في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، *وإن يؤكد* أهمية مواصلة إشراك هذه

الجهات ومشاركتها بصورة مجدية في جميع عمليات السلام، وإن يظل يساوره بالغ القلق إزاء التهديدات والاعتداءات والقيود التي تستهدف منظمات المجتمع المدني وهي تضطلع بعملها والتي تعوق قدرتها على المساهمة في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإن يحيط علما بتقرير الأمين العام S/2020/946، وبما يرد فيه من توصيات من أجل العقد القادم في سياق حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325، وإن يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2015 (S/2015/716) الذي قُدمت فيه توصيات الدراسة العالمية بشأن تنفيذ القرار 1325،

1 - يحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) الذي يتيح فرصة فريدة للوقوف على التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وكذلك الفرصة للالتزام بالارتقاء أكثر بتنفيذها، ويسلم في الوقت نفسه بأن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بيجين وتم فيه اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، ويهيب بجميع الدول الأعضاء إلى تسخير هاتين المناسبتين لتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والتعاون الدولي؛

2 - يلاحظ بقلق بالغ العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن تنفيذا تاما، وإزاء تمثيل المرأة تمثيلا ناقصا في أحيان كثيرة في العديد من العمليات والهيئات الرسمية المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وإزاء العدد المتدني نسبيا للنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمجالات السياسة والسلام والأمن، وإزاء التمثيل الجغرافي غير المتوازن للمرأة وعدم كفاية الاستجابات الإنسانية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية والدعم اللازم لتولي المرأة أدوارا قيادية في هذه السياقات، ونقص التمويل المتاح في مجال المرأة والسلام والأمن وما لذلك من آثار سلبية على صون السلام والأمن الدوليين؛

3 - يشدد على الأهمية الحاسمة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا في منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له، وعلى أهمية كفاءة سلامة النساء والفتيات وتمكينهن لكي يشاركن مشاركة مجدية في عمليات السلام ومنع نشوب النزاعات وإعادة بناء المجتمعات، وعلى أن حماية المرأة ومشاركتها هما بالتالي مترابطتان وثيقا ومتعاضدتان كما تشير إلى ذلك جميع قراراته السابقة بشأن المرأة والسلام والأمن؛

4 - يحث الدول الأعضاء على التنفيذ التام لأحكام جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وعلى تعزيز جهودها المبذولة في هذا الصدد؛

5 - يحث كذلك الدول الأعضاء على الالتزام بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأولوياتها من خلال ضمان وتشجيع مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ذات مغزى في جميع مراحل عمليات السلام، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومواصلة الالتزام بزيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام المدنيين والعسكريين على جميع المستويات وفي المناصب الرئيسية؛

6 - يحث أيضا الدول الأعضاء على أن تكفل تهيئة بيئة عمل آمنة ومواتية تراعي الاعتبارات الجنسانية للمرأة في عمليات حفظ السلام وأن تتصدى للتهديدات وأعمال العنف الموجهة ضدها، وأن تظل ملتزمة بتعزيز جهودها الجماعية للنهوض بمشاركة النساء العسكريات والمدنيات في عمليات حفظ السلام

بصورة كاملة ومتساوية ذات مغزى على جميع المستويات وفي جميع المناصب، بما فيها المناصب القيادية العليا، ويدعو جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وكذلك البلدان التي تستضيف عمليات حفظ السلام إلى مواصلة زيادة عدد ومشاركة النساء العسكريات من أفراد عمليات حفظ السلام؛

7 - **يحث** الدول الأعضاء الداعمة لعمليات السلام على تيسير إدماج المرأة ومشاركتها بصورة كاملة ومتساوية ذات مغزى في محادثات السلام منذ انطلاقها، سواء في وفود الأطراف المتفاوضة أو في الآليات المنشأة لتنفيذ الاتفاقات ورصدها، ويشجع الدول الأعضاء على دعم الجهود المبذولة، بما في ذلك دعم النساء في الوقت المناسب لتعزيز مشاركتهن وبناء قدراتهن في عمليات السلام، من أجل معالجة نقص تمثيل النساء ومشاركتهن في جدول أعمال السلام والأمن؛

8 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز جميع حقوق المرأة، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، وحثها على زيادة تمويلها للبرامج المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق زيادة المعونة المقدمة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع لبرامج تعزز المساواة بين الجنسين وأمن المرأة وتمكينها اقتصاديا، وكذلك عن طريق دعم المجتمع المدني، وعلى دعم البلدان في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، بما في ذلك من خلال إتاحة الوصول إلى التعليم والتدريب وبناء القدرات، في سياق تنفيذها للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ويدعو كذلك إلى مزيد من التعاون الإنمائي الدولي فيما يتعلق بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، ويدعو مقدمي المعونة إلى مواصلة تتبع التركيز على المنظور الجنساني في مساهمات المعونة وتقديم مزيد من المعلومات والتقييمات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

9 - **يحث علما** بعمل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، على النحو المعرب عنه في القرار 2242 (2015) لتيسير الأخذ في عمله بنهج أكثر انتظاما إزاء مسألة المرأة والسلام والأمن، وإفساح المجال أمام تعزيز الإشراف على جهود التنفيذ وتنسيقها، ويقر بالدور الهام الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد؛

10 - **يشجع** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعزيز وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في منطقة كل منها، ويشجعها كذلك على تحديد خطوات عملية قابلة للقياس من أجل تنفيذ الخطة، فضلا عن تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذها؛

11 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل عن تنفيذ القرار 1325 (2000) وقراراته اللاحقة مزيدا من المعلومات عن التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار 1325 والتحديات المتبقية في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتوصيات بشأن سبل التصدي للتحديات الجديدة والناشئة، وكذلك النهوض بمشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ذات مغزى في عمليات السلام وكفالة تلبية احتياجاتها المحددة في اتفاقات السلام؛

12 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.